

Distr.
GENERAL

E/CN.17/IFF/1998/11
19 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات

الدورة الثانية

جنيف، ٢٤ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

العنصر البرنامجي الثاني (هـ) '٢'

المسائل التي تترك معلقة وغيرها من المسائل المنبثقة
عن العناصر البرنامجية لعملية الفريق الحكومي الدولي
المعني بالغابات

الأعمال المرتبطة بالغابات المضطلع بها
بموجب الصكوك العالمية

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير مناقشة موجزة للعنصر البرنامجي الثاني (هـ) '٢'، "الأعمال المتعلقة بالغابات المضطلع بها بموجب الصكوك الحالية" (للاطلاع على العنصر البرنامجي الثاني (هـ) '١' ذي الصلة، المعنون "أعمال المنظمات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالغابات"، انظر E/CN.17/1998/IFF/5). ويستعرض هذا التقرير ٢٠ صكا قانونيا دوليا حاليا ذا علاقة بموضوع الغابات. وبالنسبة لكل صك من هذه الصكوك، يجري التوسع في البنود التالية عندما يكون ذلك ملائما: (أ) التطورات الخاصة المرتبطة بالغابات والتي تدخل في إطار الصك؛ (ب) إمكانية مواصلة تطبيق الصك على مجال الغابات؛ (ج) تحليل الصك بالإشارة إلى اتخاذ نهج شمولي عام إزاء الغابات.

وتقدم المعلومات من أجل تحديد الفجوات ومجالات التداخل القائمة في الصكوك الدولية المرتبطة بالغابات وفي تنفيذها. ويشير التقرير إلى أن جميع الوظائف والأدوار التي تقوم بها الغابات قد جرى تنظيمها إلى حد ما. وترتبط معظم الصكوك التي استعرضت بالقضايا المتصلة بالغابات أو أقامت روابط بشأن هذه القضايا. غير أن هذا التقرير يؤكد أيضا غياب التنسيق والتفكك الكبير الحاصل في الأعمال المتصلة بالغابات. إذ لا يوجد أي صك قانوني شامل ومتناسك يغطي جميع المجالات المتعلقة بالغابات، كما أن بعض القضايا أو المناطق الحرجية الهامة حُذفت من جميع الصكوك المستعرضة.

وينتهي التقرير بأربعة خيارات أولية للعمل من أجل سد الفجوات القائمة في الميدان الدولي للغابات، وتشمل هذه الخيارات (أ) تكييف الاتفاقيات الحالية مع الطلبات الجديدة للقطاع الحرجي؛ و (ب) إعداد اتفاقات محددة بشأن مواضع حرجية لم يجر تنظيمها؛ و (ج) إعداد اتفاق شامل من أجل مراعاة الطبيعة الشمولية للقضايا الحرجية؛ و (د) مواصلة ممارسة إعداد صكوك (القانون اللين) التي ليست ملزمة قانونيا.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١ - ٤	المقدمة
		أولا - لمحة عن استنتاجات ومقترحات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات لاتخاذ إجراء بشأن العنصر البرنامجي الخامس - ١ المعنون "المنظمات الدولية والمؤسسات والصكوك المتعددة الأطراف"
٥	٥ - ٧	ثانيا - الأعمال المتعلقة بالغابات التي يجري الاضطلاع بها بموجب الصكوك القائمة
٦	٨ - ٣٩	ألف- الغابات في إطار الصكوك القائمة
٦	٨ - ٣٦	باء - العلاقات بين الصكوك والوظائف المتعلقة بالغابات
١٨	٣٧ - ٣٩	ثالثا - استنتاجات أولية وخيارات للعمل
١٨	٤٠ - ٤١	المرفق - قائمة بالصكوك ذات الصلة بالغابات
١٩		

الجدول

٢١	١ - الصكوك القانونية العالمية
٢٢	٢ - الصكوك القانونية الإقليمية
٢٣	٣ - الصكوك غير الملزمة قانونا

المقدمة

١ - قرر المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في برنامج عمله الذي اعتمده في دورته الأولى، أن ينظر، ضمن الفئة الثانية، في المسائل التي تركت معلقة وفي غيرها من المسائل المنبثقة عن العناصر البرنامجية لعملية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات، وأن يدرج في إطار العنصر البرنامجي (هـ)، المعنون "أعمال المنظمات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالغابات" الولاية التالية: "مواصلة النظر في الأعمال المتعلقة بالغابات التي تقوم بها المنظمات الدولية والإقليمية بموجب الصكوك القائمة وذلك بغية تحديد الفجوات وأوجه التداخل بينها" (انظر E/CN.17/IFF/1997/4، الفقرة ٧، الفئة الثانية (هـ)).

٢ - وأعد هذا التقرير من أجل تيسير المناقشة الموضوعية بشأن الأعمال المتصلة بالغابات التي يجري الاضطلاع بها بموجب الصكوك القائمة. وتشكل هذه الوثيقة تكملة لتقرير الأمين العام عن العنصر البرنامجي الثاني (هـ) '١' المعنون "أعمال المنظمات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالغابات" (E/CN.17/IFF/1998/5). ويستعرض هذا التقرير ٢٠ صكا قانونيا دوليا قائما متصلا بالغابات، منهم سبعة عشر صكا ملزما قانونيا، و ١٠ صكوك عالمية و ٧ إقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، تجري مناقشة ثلاثة صكوك غير ملزمة قانونيا تعتبر من أوثق الصكوك صلة بالموضوع وتشكل نهجا شموليا لإزاء الغابات (ترد قائمة جميع الصكوك العشرين في المرفق).

٣ - من المتفق عليه أن هناك فرقا بين الصكوك الملزمة قانونيا والصكوك غير الملزمة قانونيا. وهناك بعض الصكوك ليست ملزمة بعد لأنها لم تدخل حيز النفاذ؛ بينما لا يراد من صكوك أخرى أن تكون ملزمة قانونيا. ومن وجهة نظر قانونية، من الصعب مقارنة هاتين الفئتين من الصكوك. ويتجاهل هذا التقرير جزئيا هذا الواقع القانوني في بعض الحالات لأغراض تحليلية من أجل إتاحة مقارنة موجهة موضوعية تحدد فجوات الصكوك الدولية المتصلة بالغابات ونقاط تداخلها.

٤ - ومن أجل تقديم لمحة عن الفجوات ونقاط التداخل الحالية الموجودة في الصكوك الدولية المرتبطة بالغابات، أدرجت الجداول ١ و ٢ و ٣ في نهاية نص التقرير من أجل توضيح مضامين الصكوك المدروسة وتنفيذها؛ وعلاقة هذه الصكوك بالأدوار والوظائف التي يمكن أن تقوم بها الغابات؛ وعلاقة هذه الصكوك بالشروط المسبقة الأساسية التي قد تكون لازمة لتناول دور ووظائف الغابات.

أولا - لمحة عن استنتاجات ومقترحات الفريق الحكومي الدولي المعني
بالغابات لاتخاذ إجراء بشأن العنصر البرنامجي الخامس - ١
المعنون "المنظمات الدولية والمؤسسات والصكوك المتعددة
الأطراف"

٥ - سلّمت اللجنة في الولاية الأصلية التي منحتها للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات فيما يتعلق بعنصره البرنامجي الخامس - ١ بضرورة إيجاد نظرة أوضح للأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية والمؤسسات متعددة الأطراف وبموجب الصكوك القائمة عند الاقتضاء، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، والاتفاق الدولي للأخشاب المدارية، في المسائل المتصلة بالغابات، بما فيها قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ذات الصلة بالغابات، والروابط المؤسسية الناجمة عنها، بغية تحديد أي فجوات وتحديد المجالات التي يتعين تعزيزها، فضلا عن تحديد مجالات الازدواج. واتفق الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات في تقريره النهائي على عدة استنتاجات واعتمد أربعة مقترحات لاتخاذ إجراء بشأن العنصر البرنامجي الخامس - ٢ (انظر E/CN.17/1997/12).

٦ - وقامت الحكومات، كجزء من عملية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات، باستعراض القضايا الرئيسية وما اتفق عليه من استنتاجات ومقترحات لاتخاذ إجراء فيما يتعلق بالأعمال المتصلة بالغابات التي تقوم بها المنظمات الدولية والمؤسسات والصكوك المتعددة الأطراف. فعلى سبيل المثال، أقر الفريق، في استنتاجاته التي شكلت النقطة الأساسية الشاملة للمناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع، بأنه ليس لأي هيئة أو منظمة أو صك متعدد الأطراف في الوقت الحاضر ولاية أو قدرة على تناول جميع القضايا المدرجة حاليا في جدول الأعمال الدولي فيما يتعلق بجميع أنواع الغابات على نحو متوازن، وشمولي وتعزيزي بشكل متبادل. ولاحظ الفريق أيضا أن الصكوك الحالية الملزمة قانونيا لا تتناول بشكل شامل جميع القضايا المتعلقة بالغابات، بما فيها الإدارة المستدامة للغابات. ولذلك أعدت هذه الوثيقة لدعم المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في مواصلة دراسته للأعمال المرتبطة بالغابات والمضطلع بها بموجب الصكوك القائمة من أجل تحديد الفجوات ونقاط التداخل.

٧ - ودعا الفريق البلدان في مقترحاته للعمل إلى دعم الأعمال التي تضطلع بها المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية بشأن القضايا المتعلقة بالغابات والأعمال المضطلع بها في إطار الصكوك ذات الصلة. وطلب الفريق أيضا إلى البلدان أن توجه المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات المديرة للصكوك، من خلال مجالس إدارتها، للتعجيل بإدماج النتائج التي توصل إليها في مجال الغابات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وما أحرز من تقدم منذ ذلك الحين، بما في ذلك المقترحات للعمل التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات في برامج العمل ذات الصلة.

ثانيا - الأعمال المتعلقة بالغابات التي يجري الاضطلاع
بها بموجب الصكوك القائمة

ألف - الغابات في إطار الصكوك القائمة

١ - اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية،
وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية

تاريخ الاعتماد: ٢ شباط/فبراير ١٩٧١
تاريخ بدء النفاذ: ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥
عدد الأطراف: ١٠٦ (١٩٩٨/٣٠)
الموقع على الشبكة: <http://www2.iucn.org/themes/ramsar>

٨ - ليست الغابات ذات أهمية أساسية في اتفاقية رامسار. إذ ليس من المقرر حاليا القيام بدور أساسي أكثر. فقد أوصى مؤتمر الحراجة العالمي الحادي عشر الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أن تولي الحكومات اهتماما أكبر بالنظم الإيكولوجية الحرجية الاستوائية والساحلية. وتبدو اتفاقية رامسار منتدى ملائما للقيام بذلك؛ غير أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على نماذج معينة من الغابات؛ فبعض المناطق من العالم ممثلة بشكل أقل، لا سيما منطقة البحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأفريقيا الجنوبية وجنوب المحيط الهادئ؛ كما أن الاتفاقية تركز بشدة على عنصر المحافظة فقط.

٢ - الاتفاقية المتعلقة بحماية الثقافة العالمية والتراث الطبيعي

تاريخ الاعتماد: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
تاريخ الدخول حيز النفاذ: ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥
عدد الأطراف: ١٥٢ (١٩٩٧/١٠)
الموقع على الشبكة: <http://www.unesco.org/whc>

٩ - ويعني إدراج إحدى الغابات في قائمة التراث العالمي الاعتراف بأهميتها وقيمتها عالميا وبالسيادة الوطنية للدولة على تلك الغابة. ويمكن للجوء إلى "صندوق التراث العالمي" للحصول على أموال. وبوجه خاص، يمكن للسكان الأصليين الذين يعيشون في الغابات أن يروجوا لإدراجها. ولكن لا يوجد في الاتفاقية أي تركيز محدد على الغابات؛ ويقتضي الإدراج في قائمة التراث العالمي موافقة الدولة المعنية (المادة ١١-٢)؛ ويقتصر تركيز الاتفاقية على الحفظ والحماية؛ ولا يدخل في نطاق الاتفاقية إلا الغابات ذات القيمة العالمية.

٣ - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق
بالمواد المستنفدة لطبقات الأوزون

<u>اتفاقية فيينا</u>	<u>بروتوكول مونتريال</u>
تاريخ الاعتماد:	٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٥
تاريخ بدء النفاذ:	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
عدد الأطراف:	١٦٦ (آذار/ مارس ١٩٩٨)
	١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
	١٦٥
الموقع على شبكة الإنترنت: http://www.unep.org/secretar/ozone	

١٠ - والتنفيذ الكامل لنظام الأوزون أمر مفيد للغابات. ولكن يبدو أن الاستعداد للامتثال له آخذ في التقلص. وهناك دول عديدة لم تصدق بعد على تعديلات لندن وكوبنهاغن التي أدخلت على بروتوكول مونتريال. وحتى في حال تنفيذ جميع بلدان العالم البروتوكول تنفيذا كاملا، سوف تستمر طبقة الأوزون في التناقص حتى سنة ٢٠٠٠. وقد صُمم نظام الأوزون لمعالجة مشكلة محددة هي مشكلة استنفاد طبقة الأوزون. ولم يوجه أي اهتمام خاص لآثار استنفاد طبقة الأوزون على الغابات.

٤ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية
الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

<u>الاتفاقية</u>	<u>بروتوكول كيوتو</u>
تاريخ الاعتماد:	٩ أيار/ مايو ١٩٩٢
تاريخ بدء النفاذ:	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
عدد الأطراف:	١٧٤ (آذار/ مارس ١٩٩٨)
	لم يبدأ نفاذه بعد
	- -
الموقع على شبكة الإنترنت: http://www.unfccc.org	

١١ - قد يكون لما حدث مؤخرا من اعتماد بروتوكول كيوتو عظيم الأهمية فيما يتعلق بالغابات. ويقضي هذا البروتوكول بأن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في أداء التزاماته إزاء أهداف تحديد وخفض الانبعاثات كميًا، بتنفيذ وصياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقا لظروفه الوطنية، كحماية وتعزيز البوابع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واضعا في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة، وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج، والتشجير وإعادة زراعة الأشجار (المادة ٢-١ (أ) (٢)). وبالإضافة إلى ذلك، تعلن المادة ٣-٢ من البروتوكول أن التغييرات

الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع، وهي التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغير استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراثة المقصورة على زراعة الأشجار وإعادة زراعتها وقطعها منذ عام ١٩٩٠، والتي تقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في الاحتياطي المخصص في كل فترة التزام، يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة هذه لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في البروتوكول بيانات عن كميات الكربون الموجودة لديه في عام ١٩٩٠ للتمكن من تقدير التغيرات في السنوات اللاحقة (المادة ٣-٤)، لكي يتسنى، على سبيل المثال، طرح كمية التغيرات في إزالة غاز الدفيئة بواسطة البواليع من الكمية المحددة لذلك الطرف.

١٢ - وسوف يؤدي تنفيذ بروتوكول كيوتو إلى زيادة التشديد على دور الغابات كبواليع. وبالإضافة إلى ذلك، خلص مؤتمر الحراثة العالمي الحادي عشر إلى أن نهج التنفيذ المشترك بموجب نظام المناخ يعتبره البعض أداة واعدة في حماية الغابات المدارية المطيرة. ولكن الامتثال لبروتوكول كيوتو يعتبر غير متوازن، إذ يعتبر أن الغابات تؤدي بصورة رئيسية وظيفة واحدة، أي بالوعة للكربون. أما النوعية الإيكولوجية للغابات فغالبا ما لا تحظى بأهمية في هذا الصك. وقد تساعد المزارع الشجرية الكبيرة المقصورة على نوع واحد من الأشجار في حبس الكربون، ولكن ليس لها فائدة تذكر في حماية التنوع الأحيائي في الغابات.

٥ - اتفاقية التنوع البيولوجي

٥ أيار/ مايو ١٩٩٢	تاريخ الاعتماد:
٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	تاريخ بدء النفاذ:
١٧٢ (آذار/ مارس ١٩٩٨)	عدد الأطراف:
UNEP/Pio.Div/N7-INC.5/4, 31 Ilm 822	النص:
http://www.biodiv.org/forest.html	الموقع على شبكة الإنترنت:

١٣ - إن من شأن تنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات أن يكون عظيم الأهمية للغابات ولأعمال المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، لأنه يحتوي على العديد من العناصر التي تهم كلا الجهتين. وبوجه خاص، تتصل أعمال الاتفاقية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية بأعمال المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، والعكس صحيح. واعتمد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في أيار/ مايو ١٩٩٨، برنامج عمل للتنوع البيولوجي للغابات (انظر المقرر الرابع - ٧، للاجتماع) يهدف إلى تعزيز قدرات الأطراف على تحقيق أهداف الاتفاقية من خلال تحسين التنفيذ، وذلك بتشجيع الأطراف ومساعدتها على وضع تدابير لتعزيز إدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام في برامجها الوطنية المتعلقة باستغلال الغابات والأراضي ونظمها المتعلقة بإدارة الغابات. ويستهدف هذا البرنامج تحديد النظم الحراجية التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستغلاله استغلالا مستداما، والعمل على التوسع في تطبيق المعارف التقليدية المتصلة بالغابات

وتعزيز استخدامها ودورها في الإدارة المستدامة للغابات، والتقاسم العادل للفوائد، وفقا للمادة ٨ (ط) والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية.

١٤ - ولكن التركيز على التنوع البيولوجي يستبعد غيره من مجالات الاهتمام الرئيسية المدرجة في جدول الأعمال الدولي للغابات، كالضوائد المتعددة التي توفرها الغابات، وفرص وصول منتجات الغابات إلى الأسواق، والممارسات التجارية غير التمييزية. ولما كان التنوع البيولوجي مركّزا بقدر أكبر في الغابات المدارية، فإن هذه تحظى بالاهتمام أكثر من أنواع الغابات الأخرى.

٦ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تاريخ الاعتماد: ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

عدد الأطراف: ١٢٢ (آذار/مارس ١٩٩٨)

الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.unccd.ch>

١٥ - أنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في أول اجتماع له، آلية عالمية لتعزيز نقل المساعدة المالية والتكنولوجية وتعبئتها وترشيدها، وجمع المعلومات ونشرها. ولم تبدأ هذه الآلية العالمية عملها بعد؛ وقد تتيح فرصة زيادة المساعدة المالية للمشاريع المتصلة بالغابات. ومن المعالم الأخرى للاتفاقية النص على ترتيبات الشراكة. وتحدد هذه الاتفاقات دور كل شريك، بما في ذلك الوكالات والحكومات المانحة، والحكومات المتلقية، والمنظمات غير الحكومية. ويمكن أن تستخدم لأغراض عديدة مختلفة، كتعبئة الموارد المالية، أو إعادة توجيه آليات المساعدة لتتفق مع نهج الاتفاقية، أو إعداد قوائم حصرية لمصادر التمويل، أو وضع نماذج جديدة للتعاون التكنولوجي. ويمكن استخدامها أيضا لإدراج المسائل المتصلة بالغابات. وهناك تطبيق آخر للاتفاقية في المسائل المتصلة بالغابات وهو تبادل واستخدام البيانات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بكل الموضوعين.

١٦ - وتتمثل إحدى المسائل الأساسية في هذه الاتفاقية في تحديد طبيعة التصحر ونطاقه وأثره الاقتصادي والاجتماعي وتكاليفه. ولطالما أدى الافتقار إلى الدعم الكافي وإلى المؤشرات العملية المتعلقة بتدهور الأراضي إلى تقييد توافر البيانات العلمية المفيدة. وقد أخذت أعمال تقييم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتصحر تكتسب زخما، ولكن لا يزال يلزم بذل قدر أكبر بكثير من الجهد، ولا سيما فيما يتعلق بالاقتصاد البيئي وآثار التجارة والمسائل الاقتصادية والاجتماعية.

٧ - الاتفاقية المتعلقة بالسكان الأصليين وشعوب القبائل في البلدان
المستقلة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩)

تاريخ الاعتماد: ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩

تاريخ بدء النفاذ: ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

عدد الأطراف: ١٢ (نيسان/أبريل ١٩٩٨)

الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.ilo.org>

١٧ - يمكن أن تكون هذه الاتفاقية صكا هاما فيما يتعلق بالغابات. وينبغي لأي استراتيجية شاملة للغابات أن تتضمن إشارة إلى اشتراك السكان الأصليين في الخطط والبرامج الوطنية لاستغلال الأراضي (انظر البندين ٥ (أ) و ١٢ (د) من المبادئ المتعلقة بالغابات، والعنصر البرنامجي الأول - ١ من برنامج عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات). وتشمل ولاية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات العنصر المتعلق بكيفية تحسين حماية المعارف التقليدية المتصلة بالغابات وزيادة العدالة في تقاسم الفوائد، مع تفضيل الاستناد في ذلك إلى أسس قانونية كأن تكون هناك أسس قانونية تنظم الوصول إلى المعارف التقليدية المتصلة بالغابات وباستغلالها. وتشمل مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات تشجيع البلدان على وضع برامج وطنية للغابات وتنفيذها وتقييمها، على أن تتضمن هذه البرامج طائفة عريضة من نهج الإدارة المستدامة للغابات تأخذ بعين الاعتبار التسليم بالحقوق العرفية والتقليدية واحترامها ولا سيما حقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، وتأمين ترتيبات حيابة الأراضي. وينص إعلان ليتيسيا الذي أعد في إطار عملية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات على أن تكون حقوق ورفاهية وآراء ومصالح السكان الأصليين والشعوب الأخرى المعتمدة على الغابات أمورا أساسية في جميع القرارات التي تتخذ بشأن الغابات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وعلى أن السكان الأصليين والشعوب الأخرى التي تقطن الغابات يمثلون قاسما موضوعيا هاما مشتركا في جدول الأعمال المتعلق بالغابات له تأثير على العديد من المسائل الأخرى.

١٨ - ولكن أهم نقاط ضعف هذه الاتفاقية هي محدودية التصديق عليها. وهي غير عالمية النطاق: فمن بين أطرافها الاثني عشر، ينتمي ثمانية إلى أمريكا الجنوبية/الوسطى، وثلاثة إلى أوروبا، وطرف واحد إلى منطقة المحيط الهادئ. ويعتبر بعض السكان الأصليين أن الاتفاقية تنال من تطلعات السكان الأصليين بتركيزها على "المشاركة" و "التشاور" عوضا عن التركيز على تقرير المصير، على الرغم من قوة أحكام المادة ٧ منها. وعادة ما يُشار إلى هذه الاتفاقية على أنها اتفاقية للحفاظ، ويغفل التركيز على الاستغلال المستدام أحيانا كثيرة. وليس لدى مجموعات السكان الأصليين إمكانية الوصول مباشرة إلى إجراءات منظمة العمل الدولية للإبلاغ. وترى بعض الدول أن أحكام الاتفاقية تتعارض مع مفهوم سيادة الدول.

٨ - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

تاريخ الاعتماد: ٣ آذار/ مارس ١٩٧٣
تاريخ بدء النفاذ: ١ تموز/يوليه ١٩٧٥
عدد الأطراف: ١٤٣ (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)
الموقع على شبكة الإنترنت: [via http://www.unep.ch](http://www.unep.ch)

١٩ - في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، يحتمل أن يكون لتحديد أنواع الأخشاب أهمية عظمى فيما يتعلق بالغابات. وقد قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه العاشر، أن على الأطراف أن تحدد ما إذا كانت المنظمات الوطنية للمقاييس قد وضعت أسماء عامة متفقاً عليها لأنواع الأخشاب، وإذا كان الأمر كذلك فعليها أن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة. ولكي يكون هذا التوحيد القياسي مفيداً، ينبغي تزويد مستوردي الأخشاب والوكالات المعنية بإنفاذ أحكام الاتفاقية وعمليات التفتيش على الحدود بقائمة بالأسماء العلمية المتفق عليها وما يقابلها من أسماء عامة متفق عليها.

٢٠ - ولكن الاتفاقية ليست معنية إلا بكمية محدودة من الأنواع، ولا يوجد فيها أحياناً توازن بين المصالح الاقتصادية ومصالح الحفظ. وأصبح من الصعب، مع التوسع الحالي في مناطق التجارة الحرة، المحافظة على تركيز الاتفاقية على الضوابط التجارية عبر الوطنية والضوابط الحدودية.

٩ - الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية

تاريخ الاعتماد: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
تاريخ بدء النفاذ: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
عدد الأطراف: ٥١
الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.itto.or.jp>

٢١ - أخذ الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية يكثف أعماله المتعلقة بالتصدير، وفقاً لما أُشير إليه في الدورة الثالثة والعشرين للمجلس الدولي للأخشاب المدارية (١٩٩٧). ويدرس الاتفاق التطورات العامة التي طرأت منذ عام ١٩٩٦، ومن ضمنها تفاصيل الخبرات المكتسبة في سبعة بلدان. ومن الافتراضات الأساسية للاستفادة الفعلية من التصديق وجود سوق يفضل فيها المشترون والمستهلكون المنتجات المصدق عليها. والافتراض الثاني هو استطاعة ملاك الغابات ومديريها وصناعة التجهيز والموردين والموزعين التمتع معاً بالفوائد الناتجة عن التصديق. وفي إطار هدف سنة ٢٠٠٠ للمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، وضعت مجموعة من المعايير والمؤشرات المنقحة تهدف إلى توفير مساعدة عملية للبلدان الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل الإدارة المستدامة للغابات وستوفر مقياساً لرصد هذه الجهود. ومن التطورات الأخرى ذات

الأهمية التزام أعضاء المنظمة باستعراض نطاق الاتفاق بعد مرور أربع سنوات على بدء نفاذه، وإمكانية تطبيق مفهوم هدف سنة ٢٠٠٠ على جميع أنواع الغابات.

٢٢ - ولكن هذا الصك لا يُعنى إلا بالأحشاب المدارية الصلدة (على الرغم من أن كلمة "مداري" قد حذفت من بعض الفقرات بالمقارنة بالاتفاق الدولي للأخشاب المدارية لعام ١٩٨٣). وهو يوفر محفلاً للمنتجين والمستهلكين فحسب؛ وبعض البلدان المنتجة هي بلدان استهلاكية بحكم الواقع.

١٠ - الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة
("غات"/الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية)

<u>غيات</u>	<u>منظمة التجارة العالمية</u>
تاريخ الاعتماد:	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
تاريخ بدء النفاذ:	١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
عدد الأطراف:	١٢٦ ١٣٢ (أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

٢٣ - يمكن أن تتناول مناقشة التجارة والبيئة المتصلة بالمنتجات والخدمات الحرجية في المستقبل القريب عدة مسائل تنطبق على الغابات، كتحسين فرص وصول المنتجات والخدمات الحرجية إلى الأسواق، بما في ذلك زيادة خفض الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تعترض طريق التجارة؛ وتشجيع تجهيز وتسويق المنتجات الخشبية والمنتجات الحرجية غير الخشبية في المجتمعات المحلية؛ وتنمية وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتنفيذ نظام استيعاب كامل تكاليف العوامل السلبية وتطبيقه على الإدارة المستدامة للغابات، وما يتصل بذلك من آليات السياسة العامة؛ وتعزيز التصديق على المنتجات الحرجية.

٢٤ - ويجوز للحكومات بموجب الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة أن تقرر أن المعايير الدولية ليست مناسبة بسبب وجود مشاكل تكنولوجية أساسية، على سبيل المثال. وليس من الواضح في الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة ما هو دور معايير "التوسيم الايكولوجي"، لأن الاتفاق يغطي القواعد والمقاييس الإلزامية، أما التوسيم الايكولوجي فيجري أحيانا كثيرة على أساس طوعي. وهناك اتفاق آخر حديث لمنظمة التجارة العالمية قد تكون له آثار على الغابات، وهو الاتفاق المتعلق بالإعانات والتدابير التعويضية. وتندرج في هذه الفئة من الإعانات المساعدة الحكومية لتلبية الاحتياجات البيئية، شريطة استيفاء هذه المساعدة شروطا معينة. ويشمل اتفاق الإعانات إيلاء الاهتمام لتعديل المرافق القائمة لكي تستوفي الشروط البيئية الجديدة المفروضة من قبل الحكومات مما يؤدي إلى زيادة المعوقات والأعباء المالية التي تتحملها هذه المصانع.

٢٥ - وأحرزت جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تقدما كبيرا في تحسين فرص وصول المنتجات الحرجية إلى الأسواق، ولا سيما من حيث خفض التعريفات الجمركية لكل أنواع المنتجات الحرجية. ولكن حواجز التجارة الدولية في المنتجات الحرجية، ولا سيما الحواجز غير التعريفية، قد تظل

تعوق إمكانية وصول المنتجات الحرجية إلى السوق الدولية. ولا تزال الشفافية السوقية للمنتجات الحرجية واستيعاب تكاليف إدارة الغابات قضيتين بدون حل.

١١ - اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود وبروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود بشأن التمويل الطويل الأجل للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم الانتقال البعيد المدى لملوثات الهواء في أوروبا

<u>الاتفاقية</u>	<u>البروتوكول</u>
تاريخ الاعتماد:	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
تاريخ بدء النفاذ:	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
عدد الأطراف:	١٦ آذار/ مارس ١٩٨٣
	٤٣ (آذار/ مارس ١٩٩٨)
	٣٧
الموقع على شبكة الإنترنت : http://www.unece.org/env	

٢٦ - جاء بروتوكول النرويجين لعام ١٩٨٨ بابتكار على شكل معايير للنوعية البيئية، بهدف إرساء معدلات لا يجوز أن يتجاوزها التلوث. ويضع هذا النهج أهدافا للمعدلات المقبولة من التدخل في البيئة، بتحديثه "كميات حرجية" يمكن ترجمتها إلى أهداف إفرادية قطرية (المادة ٢). ورحب الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات بانتشار تطبيق نهج الكميات الحرجية المعتمد بموجب الاتفاقية، وأوصى بأن تنظر في تطبيقه الدول الأخرى ذات الغابات المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر بتلوث الهواء. وشجع الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات البلدان على أن تعتمد في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة نهجا وقائيا إزاء خفض التلوث الجوي الضار الذي قد يشمل التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، كما شجعها على أن تستحدث على الصعيد الوطني في سياق الإدارة المستدامة للغابات وسائل لتقييم ورصد معايير ومؤشرات الملوثات العالقة في الهواء .

١٢ - معاهدة التعاون بين بلدان حوض الأمازون

تاريخ الاعتماد:	٣ تموز/يوليه ١٩٧٨
تاريخ بدء النفاذ:	٢ آب/أغسطس ١٩٨٠
عدد الأطراف:	٨
الموقع على شبكة الإنترنت : http://www.spt-tca.org	

٢٧ - أخذت معاهدة التعاون بين بلدان حوض الأمازون تكتسب مزيدا من الأهمية بالنسبة لغابات منطقة الأمازون. وقد تعزز تنفيذها الفعلي بفضل الحصول على الأموال اللازمة، والطائفة الكبيرة من المشاريع، والهيكل التنظيمي بموجب المعاهدة. وتنشئ هذه المعاهدة محفلا سياسيا هاما. وسيكون التنفيذ اللاحق

للبرامج والمشاريع متصلا بالغابات. ومعاودة التعاون بين بلدان حوض الأمازون معنية في المقام الأول بالتنمية الاقتصادية؛ وقد يؤدي التركيز الجاري على مسألة السيادة إلى إعاقة التعاون الدولي.

١٣ - الاتفاقية الإقليمية لإدارة وحفظ النظم الايكولوجية الطبيعية الحرجية وتنمية مزارع الغابات

تاريخ الاعتماد: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

تاريخ بدء النفاذ: لم يبدأ نفاذها بعد.

عدد الأطراف: --

الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.ccad.org.gt>

(لجنة أمريكا الوسطى المعنية بالبيئة والتنمية)

٢٨ - تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي: (أ) تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية التي تحول دون تغير استغلال أراضي المناطق المغطاة بالغابات التي تحتل أراضي ذات إمكانات حرجية، وإعادة تشجير المناطق التي أزيلت غاباتها؛ (ب) وإنشاء نظام للتصنيف المتجاسس للتربة من خلال إعادة توجيه سياسات الاستيطان في أراضي الغابات؛ (ج) والتشجيع على الامتناع عن الإجراءات التي تسهم في تدمير الغابات في الأراضي ذات الإمكانات الحرجية؛ (د) وتعزيز عمليات تخطيط استغلال الأراضي والخيارات المستدامة (المادة ٢). ويعيد الموقعون على الاتفاقية تأكيد حقهم المطلق في المضي في استغلال غاباتهم وإدارتها وتنميتها بما يتفق وسياساتهم وأنظمتهم وتمشياً مع حاجتهم إلى التنمية، مع حفظ غاباتهم واستغلالها استغلالاً مستداماً كوظيفة اجتماعية واقتصادية، وضمان عدم تسبب أنشطتهم بأضرار بيئية تلحق بلدانهم أو بلدان أخرى في المنطقة. وسوف تلزم هذه الاتفاقية الأطراف بتشجيع اشتراك جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك سكان مناطق الغابات، في تخطيط السياسات الوطنية للغابات وتنفيذها وتقييمها، والاعتراف بحقوق هذه الأطراف والتزاماتها واحتياجاتها، وسوف تعزز تطبيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالغابات. ولجنة أمريكا الوسطى المعنية بالبيئة والتنمية هي الجهاز التنفيذي الرئيسي للاتفاقية (المادة ٧).

١٤ - البروتوكول ١٠ المتعلق بالإدارة المستدامة للموارد الحرجية الملحق

بالاتفاق المعدل لاتفاقية لومي الرابعة المعقودة بين مجموعة دول

أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ - والجماعة الأوروبية

تاريخ الاعتماد: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

تاريخ بدء النفاذ: لم يبدأ نفاذه بعد

عدد الأطراف: --

النص: The ACP-EU Courier No. 155, 1996

الموقع على شبكة الإنترنت: غير معروف

٢٩ - يمكن أن يؤدي تنفيذ هذا البروتوكول دورا هاما للغابات الواقعة في دول المجموعة. وهو يحاول توفير نهج متوازن بين مختلف وظائف الغابات.

١٥ - اتفاقية حماية جبال الألب (اتفاقية جبال الألب)
وبروتوكول تنفيذ اتفاقية جبال الألب لعام ١٩٩١
في منطقة الغابات الجبلية

<u>اتفاقية جبال الألب</u>	<u>بروتوكول الغابات الجبلية</u>
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٨ دول)
٦ آذار/ مارس ١٩٩٥	لم يبدأ نفاذه بعد
٥ (كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)	عدد الأطراف:
الموقع على شبكة الإنترنت: غير متاح	(لم يتح بعد أي نص باللغة الانكليزية)

٣٠ - يمكن أن يشكل بروتوكول الغابات الجبلية الملحق باتفاقية جبال الألب، عند دخوله حيز النفاذ، إطارا شاملا لهذه المنطقة فيما يتعلق بغاباتها. ويحاول هذا البروتوكول توفير نهج متوازن بين حفظ الغابات الجبلية والوظائف الاقتصادية لهذه الغابات، ويؤكد على الحاجة الى التعاون الدولي. وهو يتضمن أيضا أحكاما بشأن التعويض النقدي لتمكين الدول من تنفيذه، وذلك، على سبيل المثال، عند تخصيصها إحدى المناطق لتكون محمية حرجية (المادتان ١٠ و ١١).

١٦ - اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية المبرم بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة كندا وحكومة الولايات المكسيكية المتحدة (نافتا)
واتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي (اتفاق التعاون البيئي)

<u>نافتا</u>	<u>اتفاق التعاون البيئي</u>
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
٣	٣
عدد الأطراف:	

الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.nafta-sec-alena.org>

<http://www.cec.org>

٣١ - على الرغم من أن اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي لا يتضمن أي إشارة مباشرة إلى الغابات، فمن ضمن ما ينص عليه في أهدافه زيادة التعاون بغية تحسين حفظ البيئة وحمايتها وتعزيزها بما فيها

الطيور والنباتات البرية؛ وحماية البيئة وتحسينها؛ وتعزيز التنمية المستدامة؛ والحيلولة دون إيجاد تحريفات تجارية أو حواجز تجارية جديدة؛ ومشاركة الجمهور في وضع القوانين البيئية. وقد يكون لكل هذه الأهداف صلة بالغابات. ويمكن أن يطبق على المسائل المتصلة بالغابات الجزء الخامس المفصل منه المتعلق بالتشاور وتسوية المنازعات في حالات وجود "نمط مستمر من امتناع" أحد الأطراف عن إنفاذ قانونه البيئي إنفاذاً فعالاً.

١٧ - المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

تاريخ الاعتماد: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

تاريخ بدء النفاذ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

عدد الأطراف: ٢٠ بلداً عضواً

الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.comesa.int>

٣٢ - يتضمن الفصل ١٦ من هذه المعاهدة إمكانية ضخمة لتنظيم مسائل الغابات في المنطقة. ويقتصر تنفيذ المعاهدة على هدف التوصل إلى إقامة منطقة تجارة حرة، وفقاً لما يمكن استنتاجه من أنشطتها منذ عام ١٩٩٤ ومن مجالات الأولوية الخمسة المحددة. ولا توجد استراتيجية متوازنة بشأن الغابات كما يتوقع من نص الاتفاق.

١٨ - البيان الرسمي غير الملزم قانوناً للمبادئ اللازمة من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة (المبادئ الحرجية)

اعتمد في: ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢

وافقت عليه: ١٧٦ دولة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

النص: A/CONF.151/26 (المجلد الثالث)

الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.un.org/esa/sustdev/iff>

٣٣ - إلى جانب الفصل ١١ من جدول أعمال أعمال القرن ٢١ (انظر الفقرة ٣٤ أدناه) تشكل المبادئ المتعلقة بالغابات الأساس للمناقشات والتوصل إلى توافق الآراء في الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات وفي المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات (انظر الفقرة ٣٥ أدناه).

١٩ - جدول أعمال القرن ٢١

اعتمد في: ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
وافقت عليه: ١٧٦ دولة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
النص: A/CONF.151/26/Rev.1 (المجلد الأول)
الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.un.org.esa/sustdev>

٣٤ - يجري تطبيق جدول أعمال أعمال القرن ٢١ والفصل ١١ منه بشأن مكافحة إزالة الغابات في مختلف المحافل الوطنية والدولية؛ ويتم رصد تنفيذه على الصعيد الحكومي الدولي في لجنة التنمية المستدامة وفي المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات.

٢٠ - الاستنتاجات والمقترحات للعمل التي توصل إليها
الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات

اعتمد في: ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧
وافقت عليها: ٥٣ دولة (أعضاء في لجنة التنمية المستدامة وفي المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات) وأقرتها الجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٧
النص: A/CN.17/IFF/1997/12
الموقع على شبكة الإنترنت: <http://www.un.org.esa/sustdev/iff>

٣٥ - بالإضافة إلى عدة إشارات إلى المبادئ المتعلقة بالغابات وإلى جدول أعمال أعمال القرن ٢١، فإن المقترحات للعمل التي يقدمها الفريق تتضمن عدة إشارات صريحة إلى صكوك دولية أخرى. واتفاقية التنوع البيولوجي أكثر الصكوك تمثيلاً، على سبيل المثال في مجالات مثل الأسباب المؤكدة لإزالة الغابات وتدهور الغابات، وتنشيط تفهم واستغلال المعارف التقليدية المتصلة بالغابات وتعزيز الفهم الدولي للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وهذه المعارف التقليدية. كما أن المقترحات للعمل تطلب إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن تحيط علماً بأعمال مختلف المبادرات القائمة بشأن معايير ومؤشرات الاتفاقية من أجل الإدارة المستدامة للغابات بغية كفالة تساوق العمل في إطار الاتفاقية بشأن تطوير وتنفيذ مؤشرات التنوع البيولوجي مع معايير ومؤشرات المبادرات وتكاملتها. كذلك وردت إشارات إلى الاتفاقية في المقترحات للعمل الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي بشأن التعاون والبحوث ونقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي.

٣٦ - وحسب توصية الفريق، تشجع مجالس إدارة المنظمات والصكوك على إدراج تنفيذ المقترحات للعمل الصادرة عن الفريق ضمن ولايتها وبرامجها. كذلك تشجع البلدان على أن تدرج هذه المقترحات ضمن برامجها الوطنية المتعلقة بالغابات. وقد أقرت بالفعل مجالس الإدارة ومنها مجلس المنظمة الدولية للأخشاب المدارية في إطار الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية، واتفاقية التنوع البيولوجي ولجنة الغابات، وأوصت

بإدراج المقترحات للعمل ذات الصلة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ضمن برامج عمل كل منها. كذلك تشكل هذه المقترحات الأساس للمناقشة التي ستدور في المنتدى في ثلاث دورات موضوعية. وإذا أخذت العمليتان معا، عمليتا الفريق والمنتدى، فإنهما تشكلان أخيرا تمثيلا شاملا لتوافق الآراء الدولي الراهن بشأن جميع أنواع الغابات.

باء - العلاقات بين الصكوك والوظائف المتعلقة بالغابات

٣٧ - ترد معلومات إضافية عن الصكوك الدولية العشرين التي تناولها هذا التقرير ملخصة في الجداول ١ "الصكوك العالمية الملزمة قانونا" و ٢ "الصكوك الإقليمية الملزمة قانونا" و ٣ "الصكوك غير الملزمة قانونا"، التي توضح محتويات الصكوك وتنفيذها بما في ذلك البروتوكولات الإضافية والمقررات الصادرة عن كل مؤتمر للأطراف. وتوضح الجداول علاقة هذه الصكوك بالدور والوظائف الإنتاجية والبيئية والاجتماعية التي يمكن للغابات أن تفي بها، كما تتضمن إشارة إلى العلاقة بين هذه الصكوك وبعض الشروط الأساسية التي يرى أنها ضرورية في مجالات مثل بناء القدرات والبحوث الرامية إلى كفالة استدامة وظائف تلك الغابات.

٣٨ - وتبين الجداول ما إذا كانت إحدى الوظائف التي تقوم بها الغابات قد نظمتها الصكوك الدولية و/أو أنشطة تنفيذها، على أساس نسبي. والفكرة من تقديم المعلومات عن الصكوك المشروحة في هذا التقرير بهذا الشكل هي بيان المجالات التي بها ثغرات أو تداخلات؛ فكلما زاد سواد الخانة دل على إدراجها في صك و/أو في أنشطة تنفيذها.

٣٩ - ومن المفترض أن لجميع الصكوك مركزا متساويا؛ فلا تمييز بين الصكوك التي دخلت حيز التنفيذ والصكوك التي لم تنل بعد هذا المركز. كذلك يفترض أن جميع الصكوك حصلت على قدر متساو من الانضمام إليها؛ وبعبارة أخرى فالجداول لا تتضمن تفضلا يتعلق بعدد الأطراف في الصك.

ثالثا - استنتاجات أولية وخيارات للعمل

٤٠ - كما يتضح من الجداول ١ و ٢ و ٣ فقد نظمت وظائف وأدوار الغابات إلى حد ما. فلمعظم الصكوك روابط، أو هي أوجدت روابط بين القضايا المتعلقة بالغابات. ومن ناحية أخرى فالتحليل يوضح أيضا التجزئة الهائلة بالنسبة للغابات. ولا يوجد أي صك قانوني شامل تماما ومتماسك وعام بشأن الغابات؛ فهناك جوانب أو مناطق معينة حذفت من أي صك.

٤١ - وهناك خيارات كثيرة ممكنة لسد الثغرات في ساحة الغابات الدولية وقد يرغب المنتدى في أن ينظر فيما يلي: (أ) تكييف الاتفاقيات الحالية لتتلاءم مع الطلبات الجديدة في قطاع الغابات؛ (ب) أو إعداد اتفاقات معينة في إطار الصكوك الحالية تتعلق بمواضيع الغابات التي لم يتم تنظيمها؛ (ج) أو إعداد اتفاق شامل يتناول الغابات بطريقة شمولية؛ (د) أو سد الثغرات بصكوك "قانونية هينة" غير ملزمة قانونا.

المرفق

قائمة بالصكوك ذات الصلة بالغابات^(١)

أولا - الصكوك الملزمة قانونا

ألف - الصكوك العالمية

البيئة والتنمية المستدامة

- ١ - اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية
- ٢ - الاتفاقية المتعلقة بحماية الثقافة العالمية والتراث الطبيعي
- ٣ - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
- ٤ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ
- ٥ - اتفاقية التنوع البيولوجي
- ٦ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

حقوق الإنسان

- ٧ - الاتفاقية المتعلقة بالسكان الأصليين وشعوب القبائل في البلدان المستقلة

الاتجار

- ٨ - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض
- ٩ - الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية
- ١٠ - الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة/الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية

باء - الصكوك الإقليمية

البيئة والتنمية المستدامة

- ١١ - اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود

- ١٢ - معاهدة التعاون بين بلدان حوض الأمازون

- ١٣ - الاتفاقية الإقليمية لإدارة وحفظ النظم الإيكولوجية الطبيعية الحراجية وتنمية مزارع الغابات
- ١٤ - البروتوكول ١٠ المتعلق بإدارة المستدامة للموارد الحراجية الملحق بالاتفاق المعدل لاتفاقية لومي الرابعة المعقودة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الأوروبية
- ١٥ - اتفاقية حماية جبال الألب
- التجارة والتكامل الاقتصادي
- ١٦ - اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية
- ١٧ - المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي
- ثانيا - الصكوك غير الملزمة قانونا
- ١٨ - بيان رسمي غير ملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة
- ١٩ - جدول أعمال القرن ٢١
- ٢٠ - الاستنتاجات والمقترحات للعمل الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات

(أ) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن كل صك، انظر النص الرئيسي، الفرع ثانيا، ألف، في عناوين الفرع الثانوي (١-٢٠)؛ وانظر الجداول ١ و ٢ و ٣ أدناه.

الجدول ١ - الصكوك القانونية العالمية

الشروط الأساسية للوظائف					وظائف/ دور الغابات										الصك		
رصد	مشاركة	علم وتكنولوجيا	بناء قدرات، بحوث، تعليم	معايير ومؤشرات، شهادات/بطاقات	اجتماعية		حماية/بيئية				إنتاجية/تجارية						
					تقليدية	ثقافية	ماء	تربة	كربون	تنوع بيولوجي	وظائف اقتصادية عامة	منتجات غير خشبية		أخشاب			
												غير مدارية	مدارية	غير مدارية		مدارية	
																اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية	
																التراث العالمي	
																الأوزون	
																المناخ	
																التنوع البيولوجي	
																التصحّر	
																السكان الأصليون	
																اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض	
																الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية	
																الغات/منظمة التجارة العالمية	

منظمة بشكل شامل

منظمة إلى حد ما

غير منظمة

الجدول ٢ - الصكوك القانونية الإقليمية

الشروط الأساسية					وظائف/ دور الغابات										الصك	
					اجتماعية		حماية/بيئية			إنتاجية/تجارية						
											منتجات غير خشبية		أخشاب			
											غير مدارية	مدارية	غير مدارية	مدارية		
رصد	مشاركة	علم وتكنولوجيا	بناء قدرات، بحوث، تعليم	معايير ومؤشرات، شهادات/بطاقات	تقليدية	ثقافية	ماء	تربة	كربون	تنوع بيولوجي	وظائف اقتصادية عامة	غير مدارية	مدارية	غير مدارية	مدارية	
																تلوث الهواء
																تعاون الأمازون
																أمريكا الشمالية
																اتفاقية لومي الرابعة
																الآلب
																اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية
																السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

منظمة بشكل شامل

منظمة إلى حد ما

غير منظمة

الجدول ٣ - الصكوك غير الملزمة قانوناً

الشروط الأساسية					وظائف/ دور الغابات										الصك		
رصد	مشاركة	علم وتكنولوجيا	بناء قدرات، بحوث، تعليم	معايير ومؤشرات، شهادات/بطاقات	اجتماعية		حماية/بيئية				إنتاجية/تجارية						
					تقليدية	ثقافية	ماء	تربة	كربون	تنوع بيولوجي	وظائف اقتصادية عامة	منتجات غير خشبية		أخشاب			
												غير مدارية	مدارية	غير مدارية		مدارية	
																مبادئ المتعلقة بالغابات	
																	جدول أعمال القرن ٢١ الفصل ١١
																	استنتاجات ومقترحات العمل للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات

منظمة بشكل شامل

منظمة إلى حد ما

غير منظمة
